

قرار رقم (٢٠١١/٨) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٩/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١/١١، ١٦/٨/٢٠١١ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة ٢٠١١/٨/٢٥ .



٤٦٠٧٦

قرار

مادة (١): أولاً: يستبدل بنصوص المادة (٥/د) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨ ، ٩ ، ١١ ، ١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام :

د- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبة كل منهم كما يلى :-

الرتبة	رسم العضوية
ملازم	مائة جنيه
ملازم أول	خمسمائة جنيه
نقيب	ألف وخمسمائة جنيه
رائد	ألفي جنيه
مقدم	ألفين وخمسمائة جنيه
عقيد	ثلاثة آلاف جنيه
عميد	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه
لواء فأعلى	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

١) فى حالة انتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد :

أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- فى حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .

٢- فى حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :



٤٦٠٧٦

تحتسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين وبحد أقصى ٩٨% منها .

٣- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ السن القانوني (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة الواردة بالبند (أ) عالياً .

(ج) في حالة إنهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من الميزة التأمينية المستحقة له عن كل سنة اشتراك بالصندوق في رتبة لواء .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعين ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (١١) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أي فوائد .



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

في حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (نصيبه من الموارد السنوية المستهدفة " إن وجدت " ويستثنى من ذلك العضو المعار من قبل الوزارة ، الموفدين في مأموريات حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي للصندوق وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة الإعارة أو الأجازة بدون مرتب قبل أن يسدد العضو إلتزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها ٧% من قيمتها .
يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً في صافي الموارد المحددة بالنظام .

ثانياً : إضافة مادتين جديديتين برقمي (٩ مكرر ، ١٢ مكرر ٢) للباب الثالث

(المزايا) نصهما كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩ مكرر) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم .

مادة (١٢ مكرر ٢) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة الاشتراك عن ثلاث سنوات كاملة وفي حالة الإحالة إلي التقاعد قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة .



٤٦٠٧٦

(٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

(٣) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

(٤) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقاته وفقاً لرتبته عندئذ .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

قرار رقم (٨٠٩) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٨/٤

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص

لضباط مديرية أمن الدقهلية

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٨) لسنة ١٩٩٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية برقم (٦٣٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٩/٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخي ١/١١، ٢٠١١/٨/١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
٢٠١١/٨/٢٥ .



قرار

مادة (١) : أولاً : إضافة مادة جديدة برقم (٥٦) للبواب العاشر (أحكام عامة) نصها كالتالى :-

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

ثانياً : إلغاء البند (د) بالمادة (٤) من الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٥٥) من الباب العاشر (أحكام عامة) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د . عادل منير

عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص لضباط مديرية أمن الدقهلية

وفقاً لقراري الهيئة رقمي (٦٠٩ / ٦١٠) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالي																																								
<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤): شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د - يلغى . مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام : د- رسم العضوية للأعضاء الجدد ويسدد مرة واحدة عند الانضمام للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبة كل منهم كما يلي :- <table border="1"> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>مائة جنيه</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>خمسمائة جنيه</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>ألف وخمسمائة جنيه</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>ألفي جنيه</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>ألفين وخمسمائة جنيه</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>ثلاثة آلاف جنيه</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه</td></tr> <tr> <td>لواء فأعلى</td><td>ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية	ملازم	مائة جنيه	ملازم أول	خمسمائة جنيه	نقيب	ألف وخمسمائة جنيه	رائد	ألفي جنيه	مقدم	ألفين وخمسمائة جنيه	عقيد	ثلاثة آلاف جنيه	عميد	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه	لواء فأعلى	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه	<u>الباب الثاني: (شروط العضوية والاشتراكات)</u> مادة (٤): شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي : د- الحد الأقصى لسن الانضمام لعضوية الصندوق ((٥٤)) عاما ويستثنى الأعضاء المؤسسين من شرط السن . مادة (٥): الاشتراكات ورسم الانضمام : د- رسم العضوية : يدفعه الضابط مرة واحدة عند طلب انضمامه للصندوق ويكون متدرجاً وفقاً لرتبته عند الانضمام كما يلي :- <table border="1"> <tr> <th>الرتبة</th><th>رسم العضوية</th></tr> <tr> <td>ملازم</td><td>١٠٠ جم</td></tr> <tr> <td>ملازم أول</td><td>١٥٠ جم</td></tr> <tr> <td>نقيب</td><td>٢٠٠ جم</td></tr> <tr> <td>رائد</td><td>٢٥٠ جم</td></tr> <tr> <td>مقدم</td><td>٣٠٠ جم</td></tr> <tr> <td>عقيد</td><td>٣٥٠ جم</td></tr> <tr> <td>عميد</td><td>٤٠٠ جم</td></tr> <tr> <td>لواء</td><td>٤٥٠ جم</td></tr> <tr> <td>مساعد وزير</td><td>٥٠٠ جم</td></tr> <tr> <td>مساعد أول وزير</td><td>٥٥٠ جم</td></tr> </table>	الرتبة	رسم العضوية	ملازم	١٠٠ جم	ملازم أول	١٥٠ جم	نقيب	٢٠٠ جم	رائد	٢٥٠ جم	مقدم	٣٠٠ جم	عقيد	٣٥٠ جم	عميد	٤٠٠ جم	لواء	٤٥٠ جم	مساعد وزير	٥٠٠ جم	مساعد أول وزير	٥٥٠ جم
الرتبة	رسم العضوية																																								
ملازم	مائة جنيه																																								
ملازم أول	خمسمائة جنيه																																								
نقيب	ألف وخمسمائة جنيه																																								
رائد	ألفي جنيه																																								
مقدم	ألفين وخمسمائة جنيه																																								
عقيد	ثلاثة آلاف جنيه																																								
عميد	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه																																								
لواء فأعلى	ثلاثة آلاف وخمسمائة جنيه																																								
الرتبة	رسم العضوية																																								
ملازم	١٠٠ جم																																								
ملازم أول	١٥٠ جم																																								
نقيب	٢٠٠ جم																																								
رائد	٢٥٠ جم																																								
مقدم	٣٠٠ جم																																								
عقيد	٣٥٠ جم																																								
عميد	٤٠٠ جم																																								
لواء	٤٥٠ جم																																								
مساعد وزير	٥٠٠ جم																																								
مساعد أول وزير	٥٥٠ جم																																								



الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

في حالة انتهاء خدمة الضابط بالاحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو المزايا التأمينية التالية وفقاً لرتبته عندئذ .

الرتبة	الميزة التأمينية
عقيد	أثنين وثلاثون ألف جنيه مضافاً إليها خمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق قضاها الضابط في رتبة العقيد بحد أقصى خمسة وثلاثون ألف جنيه
عميد	خمس وثلاثون ألف جنيه مضافاً إليها خمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق قضاها الضابط في رتبة العميد بحد أقصى سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه
لواء فأعلى	سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه مضافاً إليها خمسمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق قضاها الضابط في رتبة اللواء بحد أقصى أربعون ألف جنيه

- في حالة بلوغ الضابط سن التقاعد القانوني (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد :

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً لذات المادة (٨) .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(١) في حالة انتهاء الخدمة بالاحالة للتقاعد :

(أ) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :

١- في حالة الإحالة إلى التقاعد اعتباراً من رتبة لواء : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع سبعة وثلاثون ألف وخمسمائة جنيه .

٢- في حالة الإحالة إلى التقاعد قبل رتبة لواء :

تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها لرتبة عقيد سنتين وتزداد ٢% من قيمتها عن كل سنة خدمة اعتباراً من رتبة عقيد سنتين و بحد أقصى ٩٨% منها .

٣- في حالة الإحالة إلى التقاعد لبلوغ السن القانوني (٦٠ سنة) قبل رتبة عقيد سنتين (تشمل كافة الرتب أقل من عقيد) :

يعامل العضو معاملة انتهاء الخدمة كعقيد سنتين أي تحسب للعضو مستحقاته وفقاً للبند (١) عالياً على أن تصرف بنسبة ٨٢% منها .

(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة اشترك بالصندوق بحد أقصى الميزة الواردة بالبند (أ) عالياً .

(ج) في حالة إنهاء الخدمة في رتبة لواء :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة إضافية بواقع ٢% من الميزة التأمينية المستحقة له عن كل سنة اشترك بالصندوق في رتبة لواء .



(ب) بالنسبة للأعضاء غير المؤسسين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أجر أربعة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى الميزة الواردة بالجدول الوارد بالبند (أ) عليه .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب العجز الكلي المستديم أو الوفاة :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أجر خمسة وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/ز) بحد أقصى أربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق أو نوعية العضوية .

مادة (٩ مكرر) :

لا توجد .

مادة (٩) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون ألف جنيه مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق .

مادة (٩ مكرر) :

في حالة إنتهاء الخدمة بسبب العجز الجزئي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب بواقع ٥٠% من الميزة التأمينية المستحقة في حالة العجز الكلي المستديم .

مادة (١١) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق : يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل :

يرد للعضو كافة مدفوعاته بالصندوق دون أي فوائد .

مادة (١١) :

في حالة انتهاء الخدمة بالفصل أو الاستقالة أو الانسحاب من الصندوق : يرد للعضو كافة مدفوعاته المسددة منه بالإضافة إلى ٧% من قيمتها .



مادة (١٢) :

في حالة الاعارة أو الاجازة بدون مرتب أو النقل
لوظيفة مدنية خارج وزارة الداخلية مع الاستمرار في
العضوية :

يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات مقدماً سنوياً
بالإضافة الى حصته من صافي الموارد الذاتية التي
حققتها الصندوق خلال العام السابق وفي حالة التأخير
يتم تطبيق المادة (٧) من ذات النظام أو يرد للعضو
كافة مدفوعاته بالصندوق بالإضافة إلى ٧% من
قيمتها.

وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة أثناء فترة
الإعارة أو الاجازة بدون مرتب ، قبل أن يسدد العضو
التزاماته السنوية للصندوق ، تصرف المزايا التأمينية
طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات
المستحقة والتزاماته من الموارد الذاتية مضافاً إليها
عائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة
الاكتوارية .

يتم تحديد نصيب العضو من صافي الموارد الذاتية لأي
سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية
المسدة على إجمالي الاشتراكات السنوية لأعضاء
مضروباً في صافي الموارد الذاتية .

مادة (١٢) مكرر (٢) :



٤٦٠٧٦

مادة (١٢) :

في حالة الإعارات أو الأجازات بدون مرتب :
يلتزم العضو بسداد قيمة الاشتراكات المحددة طبقاً لهذا
النظام مقدماً سنوياً بالإضافة إلى (نصيبه من الموارد
السنوية المستهدفة " إن وجدت " ويستثنى من ذلك
العضو المعار من قبل الوزارة ، الموظفين في مأموريات
حفظ السلام ، الحاصلون على أجازات خاصة بدون
مرتب للعمل في وظائف تابعة للأمم المتحدة) وفي حالة
التأخير عن السداد يتم تطبيق أحكام النظام الأساسي
للصندوق وفي حالة الوفاة أو العجز المنهي للخدمة
أثناء فترة الإعارة أو الاجازة بدون مرتب قبل أن يسدد
العضو التزاماته السنوية للصندوق تصرف المزايا
التأمينية طبقاً للنظام الأساسي بعد خصم الاشتراكات
المستحقة والتزاماته من الموارد السنوية مضافاً إليها
٧% من قيمتها .

يتم تحديد نصيب العضو من الموارد السنوية المحددة
بالنظام لأي سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو
السنوية المسددة على إجمالي الاشتراكات السنوية
للأعضاء مضروباً في صافي الموارد المحددة بالنظام .

مادة (١٢) مكرر (٢) :

أحكام عامة في حساب وصرف المزايا :

(١) يشترط لصرف ميزة التقاعد لأي عضو سواء كان
مؤسس أو غير مؤسس ألا تقل مدة الاشتراك عن
ثلاث سنوات كاملة وفي حالة الإخالة إلي التقاعد
قبل مضي هذه المدة يستمر العضو في سداد
التزاماته المالية حتى اكتمال هذه المدة .

(٢) لا تصرف الميزة عند الاستحقاق في رتبة اللواء إلا بالانتهاء الفعلي للخدمة بوزارة الداخلية .

(٣) يتم اعتبار نهاية الخدمة في حركة الترفقيات السنوية بالإحالة للمعاش بناء على رغبة العضو بمثابة نهاية الخدمة بالطريق الطبيعي من حيث استحقاق المزايا التأمينية وتصرف له الميزة التأمينية المقررة لرتبته .

(٤) تنتهي العضوية بانتهاء الخدمة بالانتقال إلى وظيفة مدنية وتسوى مستحقات العضو بالحصول على مدفوعاته بالإضافة إلى ٧% من قيمتها إلا أن انتهاء الخدمة بالنقل إلى وظيفة مدنية بترشيح من الوزارة يعتبر بمثابة انتهاء الخدمة بالطريق الطبيعي وتسوى مستحقاته وفقاً لرتبته عندئذ .

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

تلغى .



٤٦٠٧٦

الباب العاشر : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

(١) أى تعديلات على قيم المزايا الخاصة بالصندوق تنطبق بعد سنة كاملة من تاريخ موافقة اللجنة العليا للصناديق .

(٢) تؤدى المزايا فى حالة وفاة العضو الى ورثته الشرعيين ما لم يكن قد عين مستفيدين آخرين قبل وفاته وأخطر بهم الصندوق .

(٣) يتم تحديد نصيب العضو من صافى الموارد الذاتية لأى سنة مالية بخارج قسمة اشتراكات العضو السنوية المسددة على إجمالى الاشتراكات السنوية للأعضاء مضروباً فى صافى الموارد الذاتية .

مادة (٥٦) :

لا توجد .

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) ، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق .

* تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/٧/٣ .



٤٦٠٧٦